القضاء اي بعد الاحرام بها او بعد دخول وقت الاحرام به وذلك
في قابل كما ان دم التمتع لا يجب بالاحرام بالحج واعلم ان الدماء اربعة دم
ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب
وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل
والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل
عكسه فالاول دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيتين وطواف الوداع الثاني جزاء الصيد والشجر والثالث
دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة
الجماع الغير المفسد والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب
من هذه المذكورات براق في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر
وكلها او بدلها من الاطعام ويجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم
على مساكينه الا دم الاحصار فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر
والافضل في الحج الذبح لما وجب وندب في العمرة لانهما محل تحللهما وكل
هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها في اي وقت شاء لان الاصل عدم
التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقته ايام التضحية نعم ان حرم
السبب وجبت المبادرة اليه ويصرف اي الدم او بدله من الواجب المالي
الى ثلاثة او اكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين لغربائه والمستوطنين
اولى ما لم يكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز
ان يدفع لكل منهم مدا او اكثر او اقل الا في نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة
مساكين نصف صاع كما مر فان عدم فقراء الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم
ولا يجوز نقله بخلافه في الزكوة اذ ليس فيها صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا
ولو

ومندب فيه في منى وان كان متمتعا وفي العمرة المروة اي الذبح فيهما لما وجب نخ

ولو سرق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصير وان كان السارق من مساكين الحرم سواء نوى الدفع ام لا او غصبت ذبح بدله وهو الاولى او
اشترى به لحما وتصدق به عليهم **باب الاضحية** وهي ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة
الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله
بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وهي سنة على الكفاية
مؤكدة للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني
كتب علي النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت
عنهم وان سنة لكل منهم فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحية الا
بالنذر لله علي او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية
لزوال ملكه عنها فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز التصرف فيها بنحو بيع
او ابدال ولو بخير منها وانما لم يزل ملكه عن قن قال علي ان اعتق الا
باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل
ينفك ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق
الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها
كما ياتي ولا يجزي في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي الابل والبقر والغنم
لان التضحية بغير ذلك لم تنقل ولا يجزي في نحو بقر وحش وحماره
نعم يجزي متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء
الصيد ويعتبر باعلا ابويه سنا كسنتين في المتولد بين ضان ومعز
وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضاينة ثم عنزة ثم شرك من بدنة ثم من بقرة

Copyright © King Saud University